وقال عليه السلام الربا ثلث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال عليه السلام الدرهم يصيبه الرجل من الربا
اعظم عند الله تعالى من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل فى الاسلام رواه الطبرانى
والبغوى وغيرهما وفى رواية اعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلثين زنية ها
يزنيها الرجل وان اربا الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ابى الدنيا والبيهقى وقال
عليه السلام ما ظهر الزنا والربا فى قرية الا احلوا بانفسهم عذاب الله رواه ابو
يعلى باسناد جيد وفى رواية ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من
قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام القحط سواء
نزل فيه غيث او لم ينزل قال عليه السلام رايت ليلة اسرى بى لما انتهينا
الى السماء السابعة فنظرت فوقى فاذا انا برعد وبرق وصواعق قال فاتيت
على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبرائيل
من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا رواه احمد وغيره وفى رواية بطونهم كامثال
البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون يعرضون
على النار كل غداة وعشى يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت من هؤلاء يا
جبرائيل قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون الا كما الذى يتخبطه الشيطان من المس قال
الاصبهانى اى طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة يتوطاهم آل فرعون الذين يعرضون
على النار كل غداة وعشى وعن القسم بن عبد الواحد الوراق رحمه رايت عبد الله
بن ابى اوفى رضه فى سوق الصيارفة قال يا معشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك
الله بالجنة بما تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله عليه السلام ابشروا بالنار
رواه الطبرانى باسناد لا باس به وقال عليه السلام ليأتين على الناس زمان لا يبقى
منهم احد الا اكل الربا فمن لم ياكل اصابه من غباره رواه ابو داود وغيره
يعنى يصيب من اثمه لانه يعينه على ذلك فيكون شاهدا او كاتبا او واضيا
بفعله فله خطه من الوزر واما الاثار وعن على رضه من اتجر قبل ان يتفقه فى الدين فقد ارتطم

في الربا

فى الربا ثم ارتطم يعنى غرق فيه وعن ابن مسعود وعمر رضه قال كنا ندع تسعة اعشار
الحلال مخافة الربا وعن عمر رضه انه قال آخر ما نزل من القران اية الربا فتوفى رسول الله
عليه السلام ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة يعنى الكبير والصغير فصل فى حقيقة
الربوا وحكمه والربوا فى اللغة الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين
على الاخر بالمعيار الشرعى وهو الوزن والكيل خاليا عن عوض ففضل قفيزين من شعير
على قفيز من بر لا ربوا فيه لانتفاء المجانسة ففضل عشرة اذرع من الهروى على خمسة
اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المعيار الشرعى وبيع كر بر وكر شعير بكرى شعير لا يكون
ربوا فان الثانى فاضل على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس
فاذا قوبل الجنس بالجنس قابل كل جزء منه بكل جزء منه فاذا كان فضل فى احدهما
صار ذلك الفضل تاويا على مالكه فلقصد صيانة اموال الناس عن التوى اوجب
المماثلة بخلاف ما اذا قوبل المال بغير جنسه كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة
فانه لا يتحقق فيه جزء لم يقابل بجزء فلا يتحقق التوى الا عند المقابلة بالجنس
مع تحقق الفضل فى احد الجنسين ثم تتميم المماثلة المساواة فى التقابض قبل
الافتراق بالابدان فان للحال مزية على المؤخر بايجاب التقابض ايضا لذلك ولم يعتبر
فى اثبات المماثلة تفاوت الوصف لان فى اعتباره سد باب البيعات لانه قلما يخلو
عوضان من جنس عن تفاوت مالى وقال عليه السلام جيدها ورديها سواء
والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن معه فكل شئ مكيل او موزون يجرى
فيه الربا فاذا وجد هذان الوصفان القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان عدما
حل الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء واصول المسئلة فى
الفقه واثبت اصحابنا الربا فى كل الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن وكذا
فى جميع كل المكيلات معلوما كان او غير معلوم كالجص والنورة ونحوهما واما فى غير
المكيلات والموزونات كالمذروعات والعدديات وكالحيوانات ونحوها اذا بيع بجنسه
حل التفاضل لانعدام المعيار دون النساء لوجود الجنس وقال قوم العلة الطعم مع الجنس وهو

بكرى بر

Copyright © King Saud University